

ذكره الاصبولي وقال ابو يوسف ومحمد بنهما اذا فرغ  
الاصل الدين الى الكفيل قبل الاذاعة نصح الكفيل  
فيه وكان مما يستعان ان الكفيل يطيب له واستبدل بها  
في نصح الفقه بالحديث وقال الامام بركة على الاصل في  
رواية بن يعقوب بن رواثة وقالوا في المبيع فاسد اذا فرغ  
فانه يطيب للبائع مائة لا للمشتري **والاصل ان الحث**  
ان كان لغيره الملك فان الزرع لا يطيب كما اذا فرغ في القصور  
والامانة ولا فرق بين وعنده وان كان لغيره الملك طان  
فيما لا يمتنع لا فيما يمتنع ذكره الزبلي في البيع الفاسد  
قال الاصبولي خرج عن هذا الاصل مسألة وهي ما لو  
اعطت المرأة عبدا فان ولا يكون لها ولو جازا حيا بخطاه  
فالمثل على عصبة او غيره وقد يمتنع في بعض العصبية  
بعض الاوث انتهى وانما استعملت هنا في **الفتاوى**  
**الحادية عشر** السؤال معاد في الجواب قال البرزقي في فتاواه  
من اخر الوكالة وعن الثاني لو قال امرأة زيد طالق او عتق  
حزب عليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذا الدار وقال  
زيدتم ان كان مخالفا لان الجواب ينتظم اعادة ما في الجواب  
**ولو قال اجزمت ذلك ولم نقل نعم فهو لم يخلع بخلع ولو قال**  
**اجزمت ذلك على الله وحده** كذا في المتن فغيره ان دخلت الزوجة  
وان دخلت الجارية لا يفتي في ارضها من كفاها لا يفتي  
قالته انما طالق وقال نعم تطلق **قال** طلق فقال نعم

الاصول  
الدين  
الكفيل  
المبيع  
الامام  
بن يعقوب  
بن رواثة  
الامانة  
الملك  
القصور  
الزبلي  
البيع  
الفاقد  
الاصول  
مسئلة  
الزبلي  
الاعطت  
المرأة  
العبدا  
انان  
ولا يكون  
لها  
ولو جازا  
حيا  
بخطاه  
فالمثل  
على  
عصبة  
او غيره  
وقد يمتنع  
في بعض  
العصبية  
بعض  
الاوث  
انتهى  
وانما  
استعملت  
هنا  
في  
الفتاوى  
الحادية  
عشر  
السؤال  
معاد  
في  
الجواب  
قال  
البرزقي  
في  
فتاواه  
من  
اخر  
الوكالة  
وعن  
الثاني  
لو  
قال  
امرأة  
زيد  
طالق  
او  
عتق  
حزب  
عليه  
المشي  
الى  
بيت  
الله  
تعالى  
ان  
دخل  
هذا  
الدار  
وقال  
زيدتم  
ان  
كان  
مخالفا  
لان  
الجواب  
ينتظم  
اعادة  
ما  
في  
الجواب  
ولو  
قال  
اجزمت  
ذلك  
ولم  
نقل  
نعم  
فهو  
لم  
يخلع  
بخلع  
ولو  
قال  
اجزمت  
ذلك  
على  
الله  
وحده  
كذا  
في  
المتن  
فغيره  
ان  
دخلت  
الزوجة  
وان  
دخلت  
الجارية  
لا  
يفتي  
في  
ارضها  
من  
كفاها  
لا  
يفتي  
قالته  
انما  
طالق  
وقال  
نعم  
تطلق  
قال  
طلق  
فقال  
نعم

نعم لان نوي قبل الستة طلقت امرأته فقال بل طلقت لانه  
جواب الاستهام بالاثبات ولو قال نعم لانه جواب الاستهام  
بالنفي كانه قال نعم فاطلقت انتهى **والصحيح** كتاب الايمان  
قال فقالت كذا المسمى فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها  
فقال نعم وقال انتهى **وفي** اقرار العتقة قال لا خير عليك  
كذا في خصمه فادفعها الي فقال استهزأ به انتم احسنتم فهو اقول  
عليه ويؤخذ به انتهى **وقد** ذكرنا الفرق بين نعم وبل وما  
يقع عليه في شرح المار من فضل الادلة القاسمة في  
شرح حنبله والعام اذا خرج منجز الجزا الماخز من ارادة  
الاطلاع فليدبر **والله** **وفي** بئمة الدهر في فتاوي اهل  
العصر قالت لو جازا احلف على فعل انت طالق ثلاثا  
ان اخذت هذا المعنى فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولو  
يؤد هذا لتضمن الجواب اعادة مما في السؤال فيكون تعليقا  
او يكون تقييدا فقال بل يكون تقييدا انتهى **القاعدة**  
**الثانية عشر** لا يتسالي انصاكت قول **ولو** راى اجنبيا  
يبيع ماله فسكت ولم يمتعه لم يكن وكبلا لم يكونه **ولو** راى  
الاجنبى يبيع المبيع والمخونه او عبدا هما يبيع ويشتري منه  
فيسكت لا يكون اذ نطق المخاذه **ولو** راى المرء من الرهائن  
يبيع الرهن لا يسطر الرهن ولا يكون رضى في روايته **ولو** راى  
عنه يملك ما لم يملكه لا يكون اذ نطق بالبيع **ولو** راى  
عنه يبيع من اعداء المالك فيسكت بل يكتفى اذا بنا

الاصول  
الدين  
الكفيل  
المبيع  
الامام  
بن يعقوب  
بن رواثة  
الامانة  
الملك  
القصور  
الزبلي  
البيع  
الفاقد  
الاصول  
مسئلة  
الزبلي  
الاعطت  
المرأة  
العبدا  
انان  
ولا يكون  
لها  
ولو جازا  
حيا  
بخطاه  
فالمثل  
على  
عصبة  
او غيره  
وقد يمتنع  
في بعض  
العصبية  
بعض  
الاوث  
انتهى  
وانما  
استعملت  
هنا  
في  
الفتاوى  
الحادية  
عشر  
السؤال  
معاد  
في  
الجواب  
قال  
البرزقي  
في  
فتاواه  
من  
اخر  
الوكالة  
وعن  
الثاني  
لو  
قال  
امرأة  
زيد  
طالق  
او  
عتق  
حزب  
عليه  
المشي  
الى  
بيت  
الله  
تعالى  
ان  
دخل  
هذا  
الدار  
وقال  
زيدتم  
ان  
كان  
مخالفا  
لان  
الجواب  
ينتظم  
اعادة  
ما  
في  
الجواب  
ولو  
قال  
اجزمت  
ذلك  
ولم  
نقل  
نعم  
فهو  
لم  
يخلع  
بخلع  
ولو  
قال  
اجزمت  
ذلك  
على  
الله  
وحده  
كذا  
في  
المتن  
فغيره  
ان  
دخلت  
الزوجة  
وان  
دخلت  
الجارية  
لا  
يفتي  
في  
ارضها  
من  
كفاها  
لا  
يفتي  
قالته  
انما  
طالق  
وقال  
نعم  
تطلق  
قال  
طلق  
فقال  
نعم